

(١)

حَوَائِنِي حَمْرَ الْأَهْمَرْ سُجَّاحُ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَقِ - (جَلْدُ ثَالِثٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا وَصَلَى عَلَى رَسُولِ الْكَرَمِ

قُولَهُ دَحْشِينِ دَسَّاهَةَ - بَعْدَ حَوْشَتَهَةَ فِي دَفَاتِ الْمَوْلَى الْمُحْقَقِ مُحَمَّدِنْ أَمِيرِ الْمَاجِ مَانِ

دَنَاتَهَ قَدْ سَرَدَ كَلَافِ لَشَفِ الْمَهْزُونِ ٢٩٤٣ فَعَلَيْهِ بَدَأَ كَانَ الْمَانِزِ مَرْحُومِ ابْنِ لَصَحِّ

عَنْرَسَتَهَةَ اَزِيدِ مِنْ سَمَّاَتَهَةَ عَمَدَ وَنَاتَهَةَ الْمُحْقَقِ الْمَرْحُومِ رَحْمَةَ الرَّحْمَانِ عَلَيْهِمَا ١٥

قُولَهُ دَلْوَمَالِ بَعْضِ اَنَّهُ مُسْتَفِيدِ مِنْ لَعَانِ اَوْلَى - اَقُولُ كَانَهُ رَحْمَهُ الرَّحْمَانِ لِتَبَيَّنَ تَوْضِيْهَ

اَنَّ مِنْ لِهَلْبِيِّ الْأَنْوَادَةَ مِنْ غَانَ الْمُسْتَفِيدِ لَكَشِرِ الْمَانِزِ اَمَانَةَ الْأَنْوَادَةَ يَرْجُمُ اَنَّ

نَالْمُسْتَفِيدِ الْمَانِزِ نَلَدَنَادَةَ كَانَهُ طَالِبِ مِنْ لَلَّا سَنَفَادَةَ وَالرَّهْ تَعَالَى يَعْلَمُ ١٦

قُولَهُ قَبْلِ دَرِبِنِ اَدِسِ حَمِيِّ وَانِ لَمْ نَيْزِلَ قَبْحُ (لِتَقَاضِي عَبِيِّ الْمَهَارَ) شَهْرُ (نَيْفُ الْأَمْكَةِ) كَلَافِ الْمَهَارَةِ

الْأَمْكَلِ) اَدْخُلِ اِسْرَهُ فِي دَرِبِنْفِ وَلَمْ نَيْزِلْ فَعَلِيَّهُ غَلِ عَكَ (عَيْنِ الْأَمْكَةِ الْكَلَافِيِّيِّ)

لَلَّغْسَلِ عَلَيْهِ كَالْبَهْيَةِ ١٧ قَنْتَةَ

قُولَهُ نَدَادَانَامِ - فَعَيْرَ قَطْ نَشَرَ اَنْ لَقَوْلُ بَهَ الْأَذَانَمِ تَاهِيَا اوْ قَاعِدَ اَمَا اَذَانَمِ صَطْجَحَ ١٨

بَحْ (ذَبَرْخَارِهِ زَادَهِ) - كَمَا الرَّحْلُ فَوْجَدَتْ لَذَّةَ وَرَاءَتْ بَلَدَ دَلْمُ كَوْلَمُ اَنَّهُ مِنْ اَدِنْهُ

فَعَلِيَّهُ غَلِ عَكَ (نَسَادِيِّ اَبِي الْفَقِيلِ لَكَرَانِ) اَضْنَمِ دَمِ بَرْشَيَا تَمِ خَرَجَ نَهْرَهُ مِنْ ذِي بَجِدِ سَاعَةِ

لَلَّغْسَلِ عَلَيْهِ ١٩ قَنْتَةَ

قُولَهُ دَهْمُ الْفَحْيَ - اَتَرَنِ الْهَجَيَ اَنْ نَدَهُ اَنْقَافِيَهُ خَلَدَ لَكَلَنِ اَنْتَ اَنْتَ الْمَلَافِ نَهِيَا الْغَيَا

كَالْمَعْلَمِ الْرَّازِنِيِّ رَحْمَهُ الرَّحْمَانِ ٢٠

قُولَهُ ثَمِ رَجْبُ فِي نَدَهُ الْمَسَعِ بَزِرْهُمْ حَصَبَيَهُ - صَلَادِيِّهِ فِي مَدَةِ ٢١

ظَهَرَ نَادَرِيِّ طَهِيَرَهِ لَلَّاجِي عَلَى الْمَسَعَافَهُ - اَنْ تَنَلَّهُ اَنِي نَهِيَهَا قَمَتْ مَلَحَلَاهَ قَبِيَهُ

مَذَهُ - قُولَهُ فِي الْكَمِ دَالَرَوْنِ لَكَسِ بَهِيَسِ - نَشَهَرَهُ شَهَهَ قَبْحُ شَاهَهَ تَحْلُقَهُ وَتَسْلُخَهُ شَهَهَ

تلخيص عبارة المذكورة في بحث مني دارسي عن العقليات في العصر الذهبي للإسلام
 إن المعاشر يعيش في العروق والملائكة بالسماء كلها ملائكة محظوظون في العصر الذهبي
 الذي يحيى العصارة في العصور اللاحقة أبو بكر الصديق رضي الله عنه كلما ذكره سفارة أو غيره كفوف
 ودمع قلب دناءة بحسب قول محمد بن عبد الله الفقيه الذي ذكر في الألفاظ
 الدرم الباعي في العروق واللهم طارد عنك إلى الموت دعوه الله تعالى إنه يحيى في الداخل
 دون انتساب حكمه أبو جعفر عليه السلام صاحب دعوه لهم عنة شاة غير سهل حاز لدن
 الدرم المفترج حاصل منه بالقول لا يأس به ما روى أن عاشته رضي الله عنه بما
 كانت شر في بيته صفة حرم الحق دعوه وقيل مراده إشارة حالم وقيل كلامها
 خصيف عند ظاهرة عبودية شرط قبح صالح فهو درجة وجاهة وغسل ما علىها في النهاية
 وصنه صحيحاً حازه الرشيق بطيئاً في أن كانت صحيحة حازه والافتراض بغير حكم ما في
 بطيئها وغسل عبودية العبرة أثر عباني ذاته والهروب بغير الأدل لدن النهاية من كانت
 في سوءها لذا خذ حكم النهاية كالبعنة المذكورة أذا حال محباً وما يجوز العلة مما يضر
 صالح وصح حمايته منه بوجه حاز حيث دلا تجوز العلة مع المأمور المذبور قبل نجوز
 رد المزدوج ضم المذكورة على الدرم دحيل نمير ابن كل خاماً عنيق انتقام معاشر
 بخ بكر خوارزمه كذلك أقول أسبابه أدوم سال عن زائر المجر فاسائل عين وعاصفة على
 رأسه لا يأخذ حكم النهاية فتح القنطرة والخلود التي تدب في بلدها والأخيل
 منه بحراً ولا يحيى في النهايات في ونجها ويلقونها على الارض نجمة دلا تحيط بهما
 الارض نفس عبودية يجوز انتقام الحفاف والمفاسد وخدع الكتب والمشهد والقرب والرواية
 ولها أدلة أبا سعيد الخدري مختصر العترة لشمارين محمود الزاده ١٥

مختصر شرح بكر خوارزمه ٢٣، فاضي عليه المختار ونفسه بالتفاصيل العصر على السعدى ٢٤

عبودية العصر لذا قال بين روزها أقول والهروب منه إن عبودية العصر لا يجوز ولا يحيى

الصخر وان كان فاما مراد بعض سبب و حبه والمره تجاهه اعلم ۱۵
له ضياء الامامة البجوي الا لفهم كذا شئ من المرزوقيان كان باعجم المخادعات
الحادي عشر نسخة المدللي او بما يقال لها صبح نليل مصدر الحسام ۱۶
شئ جامع التماريق للبيهقي ۱۷

شيخ شمس الامامة المعلواني د بالمجو - شيخ شرح السرخسي و عن مالك السجزي طارحة مالا
عما فيه اليسوس و دل مثلا على قوله من قال لي بما رأته وفي غيره الا اختيارات ادعي و اقول
عن عين اللى يصف روحه انه مطلع باناس من جمه و تفرق ثم اخر بوجود فارة متيبة في بر عاص
اعتل عليه فتى ما خذ لقول اصحابها من اهل المدينه او اهل الخواص الا عقلتني لم تحمل ذنبها -
صحح سور الكلب و اخزير بحسب خلاف مالك وغيره مثبت و الروافعه لقول مالك ابراهيم قرنية
بو كفرين المتيبة طاهر بيا عندهم طر وى من اصحابها ان ليس المرأة المتيبة دابة المفترى
والبغرة المفترى طاهر بيا قرنية

شهر قبح اذ يسب التعليم الحسن لهم بخلاف المرضي الا بالغسل لذا مجد ۱۸
عنه للدام محمد طرق ۱۹ عنه جامع العلوم ۲۰ و در فحات ابن طقى ۲۱
عنه يلذا بالجملة و حكم للجامع الكبير و حكم اخزانة الالكميل فتح تحمل الانباء بسرور
من قلة مبالغة في المزعزع ان وضعيه عاصمه ابراهيم بن مبشر ۲۲
شئ عج محرن شئ تجده الامامة اليماني ۲۳

قوله ولقد تم اليماني على البيهقي - اقول بل طاهر و صححها معاً من البدايه باليماني
في معلم التحاقيق دون التضاد كصحح الالذين ۲۴

قوله لدن الحزن في الظاهر نزله - نهرا يحيى الفيافي المعتبرات ۲۵
قوله (خلانا محمد) اقول طاهر بخلاف الدرج عدوه و به صفح في الغيبة - صفح
و اما في رد اليماني و غيره من ائمه لغيره منه ك الشفيع الاردي قال عجلت ما دليله بازه لا فد

الشیعه الادل لم يهم بناءً اثنانی علیہنکم بل من صدقة راساً و داماً لفها دلجم الا تقاد
وبنده بوجه ما في المنشية اذنه عن محمد تفرد الصلاة ولا تتحقق الا الا ويسين لا نبه علىهم الفرد
في اثنانی لم يلزم ملا تتحقق الا اذنه بخواجاتي اثنا بسبعين دون ترك الفرحة سليل المنشية
عنه محمد دالله فسي دالله دلنا بني بناء الشیعه اثنانی كما اذن ترك الفرحة في احیي
ركون الشیعه الال ذل لكن صاحب المنشية رفع اذنها فعن نفسه فدعا له ولهم من ربهم ٢٩٤ ذنه اثنا بسبعين
تفاه الارديسین تقدى له بعده - نعم بما الفاسدان امعن اما الملا حربان فقه ممتاز
وعلم المخلص في ارتقاء اذنه اذن صدقة زوج الملاكن به اندیش الهمام دام له مدحه
تفاه تزكيه تبرك المؤمنة دلهمي رکونه ملا لله بنا واثنا بسبعين اصله ذر
محمد قدست سنت محمد الرقى لذا حبست علل في الهدایة اقبال محمد المحرر به تبرك القراءة
ولهمي رکونه بانها تحقد الملا فحال اهداي وافعال لال فسدت تبرك القراءة فسيفه باعشقه لها و
فتح ناما وان فعل بالغير الصلاة لغير التزم عنده ولا استد ان تبرك الفرحة المفترض
محفظ للا تعالب نلا بد انيكون مفهوم التي ستره وبنده اتباعين ان الرقى ائمه ان ما وقع في
الغیره ٢٩٤ في صفحه شیعه اثنانی عنده محمد سعید والتحاد علم ١١

قوله لم تفر عندهما لما في الطلاق - اى وصحت عن الفن كما في الطلاق ورثة وقبل بل تقد
فان الاصح ان انا جوز الاربعين ثبيها بالفرض الرابع وليس في الفرض ما يزيد عليه
اربع رسمات وبندها هو الاصح شمامي عن الزير لهم والخلافة والاسماء خانية وبنها كلام
آخر ذكرناه في لامش رو المختار فلميراجم اثبتليه - ولم يقدر الاعف الا خبر فسدت صلاة
عنه محمد وعليه تفهه ابنته السليمية وبنده الفرید بنا هرها تفهه الكل والبيهقي يطرد بعض عبارات
رو المختار كما بينا على ما نشره وبالجملة فالمسلة ملها جده اى الخير والحمد لله شيخه وللخروف
قوله وفي بعض العبرات ان الريب في حق الاصح - قللت بعده في الطلاق شرح المؤذن
لللام المنافق دا قوله بعد الظهر صفا - صوابه كما في المخلصية وغيرها بمحمد المحبعة ٢٩٥

١٧ قوله تعالى في الجسر قال أبو يو سمعت إبْرَاهِيمَ كَفَافِيَةً - هُوَ كَذَّابٌ فَيْهُ وَكُلُّنَا تَحْاَفَرْتُ كُلُّا تَهْمَمْ عَلَى إِنْ إِلَّا ثُمَّ بَزْكَ الْسَّنَةَ مِنْ وَطْ بَالَّا عَيَّامَ دَلَّاكَ لَكَ الْأَجْبَ ١٥

قوله شهر كربلا صلاة الحجازة في المسجد الرابية تحریج

ستة كربلا تفسيرها دراقمية

١٨ قوله (عِبَادُ الْوَلَادَةِ غُشْلُ دَسْمٍ وَصَلْيُ عَلَيْهِ) عَسْ لَا عَيَّارَ لَلَّهُ كَتَّالَ فِي السَّلْبَنِ ١٥ فِي

١٩ قوله شيخ شمس الرازي المخواطي ديكربه مشتبه الحجازة رفع الهرت بالذر وقراءة القرآن

صحت شتم شمس الرازي مخواطي عمت شهر تارك للدوسي ١٥ فیه

٢٠ قوله وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَادَةُ عَنْهُ) عَنْدَ الْمُحْمَرَةِ أَيِ الصَّلَادَةِ كَفَرَتْهُ أَمْ إِنَّمَاءَ ١٥

٢١ قوله بِهِ تَصَدَّقْ بِلَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْفَقَرَبَيَّةِ الْزَّكْوَةِ لَا يَحْرُزْ

٢٢ قوله طلاق الرداءة عكل بجزيء بلو يجوز ولكنها باشخ ١٥ فیه

٢٣ قوله عَنْ لَهَبِ الرِّدَادِيَّةِ عَكْ بِجزءِ بلو يجوز ولكنها باشخ ١٥ فیه

٢٤ قوله في ماله يفتح عنها و قال تاج الدين اخوا الصدر الشهيد لا يقدر عمره الفرض ولو كان

الخطب في لها بالليل زيه از کورة لدان العمل و اجب التقدیق همه فلديه اینکه ایجاب بالتفقد

بسیفهه بلو سلم له خمر فو مثل ذمیا فیها من ذمی فللسالم ان لیصرحت بذالتهم ١٦

٢٥ قوله في زکوة ماله ففع بذل اجراب بمحظ ١٥ فیه

٢٦ قوله في الرؤس والآلاف حواربه ما نعمت ١٥

٢٧ قوله بذل امن الصبيان معال - اقول دلم دا آرلان القولين الادلين معا لایقول بهی

فهذا بالله صريح اذ قال بالادل ما لك وزفرو بانناي الثاني وان فتح رجم الدهلي

ام لاستبعاد الرجوع مررة بغير اخر ف فهو راقع عن الدمام و سائر المحبيين الدهلي فربما

يلون عن راتم في مسلمة تلقت روایات او ازيد و معلوم انه لم لفظ بما جمیعا مررة و دار

نهید من الرجوع بعد الرجوع في مجلس واحد فيه اذالم لفته تکرار الرجوع

فـ نـهـرـ دـمـنـطـلـاـوـلـهـ لـلـأـلـيـعـ فـيـ عـلـمـ دـوـاـبـ دـاـحـدـ بـالـأـوـلـةـ فـانـ الـجـهـهـ الـسـرـجـ عـمـاـقـ مـاـلـ الـأـذـاـ
ظـلـرـ لـدـنـيـهـ خـلـهـوـهـ الـوـقـوتـ عـلـىـ الـخـلـهـ كـلـ كـاـنـ اـسـرـعـ كـاـنـ اـجـسـنـ وـاـوـلـ عـلـمـ قـوـةـ
الـفـلـدـرـ بـالـجـلـهـ نـدـلـ اـعـلـمـ دـحـمـاـلـ دـلـكـلـاـسـتـفـارـهـ وـاـلـرـهـاـلـ دـاـعـمـ ١٥

٢٣
٢٤
٢٥

سـوـرـلـاـنـ التـمـلـيـكـ شـرـكـ مـبـهاـ - الـصـوـبـ بـنـ ١٥

سـعـخـصـيـ لـهـ اـمـ عـنـيـهـ دـلـاـبـ لـهـ يـحـزـ وـفـحـ اـلـرـكـهـ اـرـبـ اـقـنـهـ

٢٦ قـوـلـهـ عـلـىـ الـصـنـاعـهـ - سـعـ اـجـنـابـ مـاـيـخـلـ بـالـرـوـهـ دـهـ كـاـلـلـاـكـلـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ١٥

٢٧ قـوـلـهـ لـكـنـ لـاـيـنـيـ لـلـهـوـمـ لـلـهـهـ يـومـ عـيـدـ - وـالـصـيـحـ اـنـهـ يـنـيـ نـهـمـ حـلـ بـخـبـ عـلـيـهـ الـهـوـمـ اـمـ بـنـيـ
٢٨ "عـيـحـ اـنـهـ يـحـبـ دـالـرـاـدـ بـالـوـجـوبـ الـأـفـرـاضـ كـلـيـهـ الـلـمـحـيـ دـوـيـ عـلـىـ مـلـأـ الـفـلـدـمـ ١٥
٢٩ قـوـلـهـ لـلـأـفـيـطـرـ حـمـمـ الـلـامـ - مـجـدـ سـقـطـتـ مـنـ سـهـانـلـهـ ١١ ١٥

٣٠ قـوـلـهـ دـهـوـلـرـحـمـ قـدـ - بـيـرـيـدـ مـعـقـ الرـحـمـ وـالـتـجـيـرـلـلـجـاـوـرـةـ ١٥

٣١ قـوـلـهـ وـفـيـ مـكـرـهـ الـمـصـمـفـهـ لـخـرـغـدـ - صـرـمـ فـيـ الـبـرـزـزـيـهـ اـنـ بـهـ دـارـوـاـيـهـ الـنـوـاـوـرـ وـلـانـ لـاـ
كـرـاسـهـ فـيـ طـاـبـ الـرـوـاـيـهـ ١٥

٣٢ قـوـلـهـ سـشـمـ رـضـصـ مـرـضـ لـلـقـدـرـ عـلـىـ شـرـبـ الـدـوـادـ دـزـعـمـ الـطـبـيـيـ

٣٣ قـوـلـهـ اـنـ اـمـرـ شـرـبـ فـرـكـ بـهـاـنـ تـفـطـرـ وـلـنـظـرـ الـسـتـاجـهـ كـاـلـمـ فـيـ رـاـبـهـ الـأـفـلـارـ رـافـيـهـ

٣٤ قـوـلـهـ (صـلـدـتـهـاـمـ الـلـامـ) الـصـلـدـتـهـاـنـ سـعـ الـلـامـ سـعـ الـلـامـ دـلـاـيـحـزـ وـحـدـهـ جـمـجـيـهـ ١٥

٣٥ قـوـلـهـ (فـنـدـجـبـهـ دـيـقـيـهـ) سـعـ الـجـبـ بـجـيـسـادـهـ لـخـرـجـ الـلـهـرامـ ١٥

٣٦ قـوـلـهـ (وـقـلـهـ الـلـاـذـخـ) دـاـنـاـقـاـلـ الـمـصـنـفـ وـقـلـهـ الـفـاـلـهـ ذـكـرـهـ بـالـفـعـلـ كـبـيـرـ سـنـاءـ

٣٧ قـوـلـهـ بـعـنـ ظـلـتـ يـحـزـ الـمـاـكـهـ بـيـنـ اـبـلـ الـحـدـلـ وـبـيـنـ اـبـلـ

٣٨ السـنـهـ الـذـيـنـ لـقـيـوـنـ باـلـرـوـيـهـ عـمـهـ فـقـيـهـاـنـ ٢٥ قـنـيـهـ لـلـرـاهـيـ الـعـزـلـ ١٥

٣٩ قـوـلـهـ بـصـرـزـوـجـ بـنـيـهـ الـصـيـغـهـ فـيـ رـجـلـ تـهـيـهـ حـرـ الـاـصـلـ

وـكـانـ سـعـقـاـ خـيـرـ بـاـهـلـ وـقـاـلـ رـضـ وـبـيـسـيـ زـيـلـوـنـ باـلـأـقـاـقـ طـرـ رـجـلـ زـوـجـ بـنـيـهـ الـصـيـغـ

في رجل له نهجه مصلحي لا ينبع بالمحرر وآخره الناس يدركه فوجده نشر بباب مساجد لم
يعلم إلا بـ نشر بباب مساجد عذرية أهل بيته الصالحة فما نكاحها باطل باطل باطل باطل
يعين زوجها في رجل عرضه غير كفؤا

قوله ^{لـ ٢٩} بجز وجبت لعيبها في غير لغو وباو دليان فرضه احدهما

لهم تحق للآخر حرق اللادع عذرها ^{لـ ٣٠} ولا يزيد على ٢٠ فرن ^{لـ ٣١} قوله والخلوة بلا سر - لم يجزه أهل كتاب دالمحرر في الاتصال انبار ضيق المختبرة في الضربي
ولفقيه حجم عفر تقرن وخرم في تصوّل العادي وخرافته المفتين

قوله ^{لـ ٣٢} ونبه الفرقه بغير طلاق - ونبه الفرقه المعاصلة بخيار السبوع عن باز يبلغا او يبلغ
احدهما فتحمار الفتح فتح زراعة القاضي فرقه بغير طلاق لانه فتح وفتح وفتح في الاصطلاح

وتحيل ^{لـ ٣٣} للتحقق كان لم يكن مختلف الطلاق فاته رفع وازالة بعد وجود وادا اعلم بهذا
ثبتت انه لا يجوز عليه في بهذه الفرقه ان لم يحصل بها وان كان اللادصاري في الردوج لأن المهر

انما يسو في لوازم النكاح وبالفتح كان انه تبين ان لم تكن هناك نكاح نلا مهر وان
كان دخلها قبل تفرق القاضي فليما المهر الرسبي لدن الوظيفي دارالاسلام لما

عن عدم ادمه انفسه ^{لـ ٣٤} وبهذا التقرير تبين ان لا خلافه بينه وبين ما في التبس ^{لـ ٣٥} اصلا
مسند من شرعا قب فالتاريخ ^{لـ ٣٦} زوجتك بغير جائز

قوله ^{لـ ٣٧} في الشرع نمير حرف اسد مير المثل فبحكم مثله لا ينصرف اى عشرة دراهم ^{لـ ٣٨} فهي تطلق
احتلها في نهاية المهر فتقاومت وبهذا لكم نمير طلاق لادع

وقوله ^{لـ ٣٩} ومال بغير شرعا مال القبول قولها

قوله ^{لـ ٤٠} بغير عادة خوازم ان الملا لا يلهم المهر الادع
الخواص او بعد الموت فيما يجيء عن عراوه له طلاقها صحيا لا يجوز المهر حالاته تشفف العدة ويجب

أخذ عادة النساء فقب لغير صاحبه فع تشد عيده بها حل بالمهر من الحال لأنها ضيق

ان لا يصح ذكره واما حال المسلمين بفتح المجرى عرضها عمر مرحيل ولهما المطالبة به
شانت كـ قـيـة

كتاب ارضنا مـ ٢٧ قولـه مـ ٢٨ اـ حـلـطـ بـ الـ مـاءـ - بـيلـ دـ ماـ اـ ضـلـطـ بـالـ دـواـ دـ اوـ لـ مـاـ بـ اـ شـانـةـ اـ نـفـاـ كـ مـاـ خـيـ الفـحـ فـيـ
لـ الـ مـيـزـ الـ سـلـيـهـ اـ صـلـدـ اـ نـهـاـ نـيـثـ اـ لـ رـجـ دـ الـ قـدـ اـ لـ حـمـ دـ بـ خـسـ رـضـحـاتـ بـخـرـ بـكـلـبـيـسـ الـ سـيـ

٢٨ قوله اوـ الـ اـ لـ زـ وـ اـ وـاحـ مـنـ النـاـ الـ مـحـاـشـرـةـ - اـ قـوـلـ بـلـ بـحـمـلـ اـ شـعـرـ لـ كـ بـ زـ وـ جـاـلـدـ اـ لـ اـ زـ

انـ اـ طـلـقـتـ فـيـهـ خـدـرـكـ مـنـ اـ وـلـ دـ عـنـ بـهـ اـ قـوـلـ دـ مـاـ اـ جـبـيـ الـ بـجـوـلـةـ كـاـنـ الـ حـكـمـ

كـ زـ اـ دـلـ اـ لـ سـوـعـ صـبـلـهـ صـبـلـهـ صـبـلـهـ دـ لـ اـ نـهـارـ كـوـنـهـ فـيـ الـ فـاءـ الـ لـلـادـقـ رـأـسـ خـوـصـيـهـ اـ لـيـزـمـ كـنـهـ

وـ كـ لـ كـ بـ جـاـذـ كـرـنـاـ ١٢ آـ خـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـ بـجـامـيـ آـ سـيـخـ الـ اـ لـ زـ وـ اـ وـاحـ وـ انـ اـ سـلـكـ دـ حـلـكـ

٢٩ قوله اوـ حـالـ سـبـاـ عـلـىـهـ - فـيـ مـنـ هـوـ اـ مـاـ دـيـانـةـ فـيـهـ ١٣

٣٠ قوله قـيـةـ فـيـ تـابـ الزـبـ قـاـلـ رـحـ دـيـالـتـ

قـيـهـ دـيـمـهـ بـهـ خـاـفـرـ مـاـلـ تـقـالـ بـهـ نـهـمـ فـقـلـتـ لـهـ فـيـ ذـكـرـ قـهـاـلـ اـ لـ حـ قـاـلـ دـ كـاـنـ شـبـحـ

الـ اـ سـلـامـ لـ هـيـوـبـهـ فـيـ ذـكـرـ وـ قـيـهـ رـزـ لـ لـعـاـضـيـ عـلـلـ دـ مـرـوـزـيـ فـلـيـمـ اـ بـجـوـ ١٤ دـ قـاـلـ اـ دـلـ كـاـنـ

الـ اـ لـ غـرـبـهـ لـ قـلـدـعـنـ بـهـ لـ لـ سـعـلـدـ ،ـ اـ لـ خـفـاغـهـ وـ الـ اـ لـ تـرـاـكـ فـيـ زـمـانـاـ ١٥

٣١ تـكـهـ قـاـلـ اـ لـ صـارـتـ حـلـاـلـ لـهـ فـيـ هـيـاـنـقـ بـخـتـ بـحـقـهـ الـ فـضـلـيـ قـيـلـ لـهـ رـأـتـرـكـ بـهـ

بـحـمـ الدـنـ اـ سـيـفـ رـحـ قـاـلـ نـهـمـ الدـنـ بـهـ اـ تـعـلـمـقـ بـالـمـلـكـ لـ اـ بـسـيـرـ وـ الـمـلـكـ يـنـبـتـ عـنـهـ ١٦

جـازـةـ مـيـقـعـ قـاـلـ رـضـ (ـ بـرـيدـ اـ لـ زـاـبـدـيـ فـيـهـ) وـ بـهـ الـ بـحـ دـ لـ قـاـلـ بـرـزـنـيـكـهـ اـ درـهـ بـودـ

وـ بـاـنـدـ لـ لـ نـيـفـهـ لـ فـاهـ الـ فـضـلـيـ قـاـلـ رـضـ (ـ اـ سـيـ اـ شـاـوـ اـ لـ زـاـبـدـيـ) دـ سـعـتـ بـهـ

خـيـ مـبـلـيـسـ لـ قـوـلـ قـاـلـ لـنـاـ اـذـ اـ تـرـدـ حـبـ الـ فـضـلـيـ لـهـ دـ اـ خـرـتـ لـ كـاـحـكـ قـاـنـتـ طـاـرـ

لـ اـ سـيـقـهـ الـ سـيـنـ اـ صـلـدـ دـ اـ هـرـ عـلـيـهـ بـهـ سـيـافـتـاتـ اـ نـيـرـهـ دـ لـ قـوـلـ لـ اـ سـيـنـ لـ اـ سـيـقـهـ الـ اـ فـيـ مـكـ

اوـ هـفـانـاـ اـ لـ تـسـ الـمـلـكـ دـ لـمـ لـوـ جـبـ شـهـ سـيـمـاـ لـدـنـ سـبـ الـمـلـكـ اـ لـ اـ هـرـ اـ لـ زـرـ وـ

لـ كـنـيـ وـ لـ كـنـزـ اـ سـمـاـ بـهـ لـ مـيـحـيـاـهـ الـ جـوـبـ كـ قـيـهـ

لهم مرحون بمحن في القبرية رمز للدمام بكر خواهزاده وملحقاته الـ ١٢ ميلين ان يرادي
 الزاهي فانه لم يدرك زمان الامام المذكور وفاته سنة ١٥٨٠ ووفات الزاهي شمسة ١٥٧٦
 بل ولم يدركه تاج الدين اخوه حسام الدين ارشيد اليفي فحسام الدين الشهيد استشهد
 فلما يكون بهذه العبارة لذبح الدين المرموز بفتح الفيروز في العاشر من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٦
 الامام بدر الدين خوارزماود ابن اخي الامام شخص الاكمة القدر درسي المترافق شمسة ١٤٣١
 كان دمرنبع له فلدا اشغال لكنه الذي ذكره دايمونه للدمام بكر خواهزاده والمرفق به اعلم
 طهري ان الراويف قدم لقبره او قبر سيد العبد ليوحى استاذ الزاهي فاذن بحسب انبيلون المراد بالـ
 سالم بدر الدين هذا لكنني بحسبت محل ما اتيت من الروح من العبرة عذرا بيان العبد ليوحى انه من افراد ما
 العبرة وهو استاذ الرسالة الامام خوارزماود فكيف بعد العبد ليوحى لغور من اصحاب نبذه
 قوله لما سأله فلذا فعله وفي التبيين ومن ابي يوسف - اقول والجواب ان القول مختص بالفعل
 من تركه فتحت عصمه المحتضن ونشرت المنشورة في خافهم ١٢

أولاً قوله
 باب في تكرار اليمين شهادة باربارا زاد الله ان كتاب الديان
 فحلته بمعنى انبيلون الفليمين لهم باربارا والآن فحلته ففعل فلها رقة واحدة
 حنك للبرغري قال حلقت بالفيمين قال الله لا آخر لك عشر ك امرة لا يتحقق
 الاليمين واحدة ك اقنية

قوله ان المخلف بالمحظى - اقول بهذه ساقية دانافي الفهم بمعنى القرآن لا رأيته فيه وهو
 صحيح بل مرتبة ما في القرآن كلام الله تعالى وصفحة ما في المحو المخلف به كان حلقة اثنا
 عشر المحظى شأنه حادث مخلوق للإيلين انبيلون صفة بحسبه وهي فلما يكون المخلف
 به حلقا وان تغيرت ١٢

قوله اي في عرض الرب - تبكي به القبرتاني والوجه الالهلاق انهم ما ملقوه على ما اشر به المداركا
 قوله فهو مبين وللاسمى - روى الناس فليرا بعده ١٢

(١٠)

أولاً قولهم حيث قال دندر سليم - لم ارد في الدراسة وعراوه في فتح المكعبين لشرح باكيرو انهم قالوا في ما يورهم معيض تخصيصه حيث قال في الاستدلال بتفقه الورادى على الا باى فلورم معيض لفاسيم لا صاحب الا لكنس بـ ولا تغير عن التمثال اى

ثانياً قولهم لكنز في الدرر الدان لم يعتقد - استدر راك ملوكا لهم من عبادة البحرين تكبير الجبال وذكرهم فولان مساواة بيان وبلطفة الفهم في المائية حيث طلبها قبل وقبل ولم يزد وان كان توعيزهم عدم التكثير لشيء باضيارة على ما علم في عاده فيما انتذر راك عليه لتفاعل اثناء بعبارة الدرر المهررة بانها لا تستويان بل التكثير منصب عاز العلا او هو استدر راك على ما ذكر في انه تكثير العادة عجم عليه اى وان لم تتحقق كارناوحة الالطلاق مع ان عبادة الدرر لغير اى المخلاف محمد عزم الاستدلال فاز العادة للخلق وبراءة الاخر كما في النفع فللت وفدي قد ادعا العلامة البحري قبل نبه العباره صرح بالخلاف في عدم الاعتقاد عز العاجمه الا صفر وان قال صاحب السماوات ان الصحيح عندى الا كفار بما نقدر في رد المحتار فله حفظ يعنون عنده الفعل نيا فيه وما ذكر لهم محيته بالخلاف تكونه في ثانية القول لم تقلت ذميها في الفحص عمر من غيرها كما هرم به بنو قيس وغيره في المحققين وللوجه الفحص اى هنا تتحقق انباته في دونا على المنطق الحجى بدلا من الفحص المعاصر ف محلك مانه قسم

ثالثاً قوله دندر قال لم يفهموا حال النبوة - استدلال السيد الحموي في المزان الميم سقطت عص محفوظ النافعه وانما يهود قال لم يفهم الهدف وتفع المصايان مطلقا ذرا باليه اما برعليه والمنتهى كالقاضي عياض وذرره قلقت وبره معتقد

رابعاً قوله ابر قال صرح استدر فان المهم تمسك - الذي في النبوة وجاشه الفهارس او قال لا فرق عن استدر اذ وذهب الفهارب مانه تادل كل في قوله تمسك كلام مجده الاقرئ تبعه المهم قوله كافرا اجاجا ويكفر - ناظرا الى المفهوى دون المفهوى

أولاً قوله ونحوه بما في من إن الدناء حرام - بل هو حدث مرفوع ۱۵

قوله عاصدًا به الاستحراق كفر - لجعل العلم والعلوّة كـ ۱۶

قوله ويمكن القول للإجماع - نبه جرارة عليه ولا حول ولا قوّة إلا بالله ۱۷
التي هي التي هي على المرام كـ ۱۸

قوله جلسوا عنده من شكلهم بالكفر على العين به كفره كـ ۱۹

قوله من الاسلف أنه يقول ما ذكر من التفاوت - الذي في البرازيني معرف من لا سلف له ويدل على الصحيح ۲۰

قوله ظهر لام الذهمة إن نشر دوافع القاتمة وزيز لون انى كتاب الوقوف
الذى وقف السلم شهرين مت لظر حلبه مرقوف على زيل سجد مني ذو القمي من شهر شوال لفتح
ونبذوب وغزير من الواقعه التقرب باشتراك الناس للاستقريع حاجز لام الملة ان
يأخذوه الى بيوتهم ودقته نجح بجعل ارضه سجدة النبأ كلها الا ان فري الشجاع راصدا رما
درامر موشه الاسماعيل سجدة الاخير ۲۱

قوله واما عالم سى لانه لو كان ساقته - اقول نفع فيه العيشانى ولست صاحبها
الذى كور فى الكتاب زارته شرط افزاره وليل فراز طلاقه واللافن بالصلة و

وقو عها نان كان فتحه قوله لو كان ساقته زال شكله مجردة اللامر بالصلة ان رقم
سلیمه . فبها يزيد النكحة وحده ولا يحتاج ذات الشرط انتقامه زرها فتحه فروا نعم المطلان

نان المنازع لا يزيد سجدة قطعا بالدجاجن وان كان انظر فتحه لانتفاء شرطه وقوع الصلة
فيكون المحاصل ان المسجد العيني لا بد فيه من الواقعى الصلة تعيين ساقه حيث يكفي فيه

مجرد اللافن فتحه الفتاوا باطل لا يصل به ولا اعلم لها سلفا فتحه ذات فرق بين انباء او
الاصح حيث يحتاج فيه اى الالتفاعع دونها بل لو كان زلامر بالعكس ساقه اقرب

القبول نان المسجد العيني سجدة بهيأته حتى ان كل من رأاه عرف انه سجدة مخلات

(١٢)

ساده بیفایران کان بفریق بینها ملیفون با عکس کلن الحق این بل امرق اصل و در
دساو خرجم دنایا تا لم سید و به الا خراز من شست کل لد الخصی علیه کل من با جمل اد شد
نمای اعلی و اوله الموقیع للحقاد الهمراه ۱۵

آندر قوله نہ التعییل نہ بر - ان کلیپیما للمسنین ۱۵

جلد دوم نزد الاصلاح نامه فرموده امداد بالکرائیه الحمد لله ۱۵

قوله لان قال للکرد و تنزیه بافع ص ۲۰

قوله

خرب محمد بن ضئیفه نکه قرآن عباش نه طلاق طلاق

کتاب المجموع ۱۵

قوله

خواحد ام می تیفیه العلاوه علی انسی صیغه الریحانی علی دسلیم خدا رعیتے

ایاده رحمه الریحانی اعلیه السلام علی اهل المدینه ان محمد صیغه الریحانی علیه السلام

سلیمان العلاوه علی انسی صیغه الریحانی علی دسلیم قفال الیم صل علی محمد و علی آر محمد

صلیت علی ابراهیم و علیه آر ابراهیم زند حسین محمد بن ابی حیفه العلاوه ۱۵

عکس اشاره المفتی بر اساس مفهان خهان قوله نعم معلم

قوله

ان عویل بیرن عن ای القاسم مثله لهم لا کان اشاره انا خلق لاتحر حرث بعینی للم

ان لفیت لاما شر کا بیر اسکن علیم دست آزاد کره ایزد وی رحمه الریحانی فی شرح انجام

صیغه و بینیت المنشی

جلد دوم نزد قوله کاخی الاصلاح - روی کا صعلو فی الاصلاح ۱۵

نیز قوله مانت خنیکون عشق محل واحد - اقوله صوایم مانت خروند ایرو و صاد

که خی احسانیه و مال فی الفتح بجعل کل بینها فی حق المؤمن کان امال محله علیه

الله خ مسلمانه آدائه اخ ذر که لدانه بادر ای احمد بینا الالف میتھان جم

فی السوریه مدلولان غرق محل محلق علیه ادار صاحبہ کا صعلو داک کر

قوله تسبیح کافی و دله المفاتیب - بل حکم التعییق کا قرن ۱۵

(١٢)

قوله تعالى في الصحيح - و الحنفية والدارجية يأخذون الفتحة من المقادير وأسهل من الاستدلال ^{١٢}
 سورة العنكبوت ^{١٣} ذرا نسرين ^{١٤} تبا با و ملمسه ^{١٥} كتاب البهية
 قوله تعالى في الصحيح - فدعتها بمنى وهي لبناجح كانت تدفع لزوجها درعاً عنده الحاجة إلى الفتحة الأولى
 شئ آخر و سورة الفتحة على عباد الله ليس لها ان ترجح بما عليه - قال الرجل في بيته شئ من هذا
 فقال لك دو ما املأك كرامته بالغير ملأها للمقرنه وكذا ابو اخذه منه ثم قال له ملمس نهرا
 فقال لك ابو نهداك دو قال ملمسك قال لهم فخرت بهذا ان مثل هذا القدر لا يخفي
 حسنة لوقبفه في مجلس لا يحيى فيها نوح ناج الدين اخر حسام الدين الشهيد ^{١٦} قال الاب
 جموع ما هو حق دو ملمسك لو لم يهذا الصحن فهذا اراسته لا تملمسك تختلف ما هو عليه ^{١٧}
 فقال حاتي لذى املأك ادو ارس للنبي الصحن فمهما وشتم يكون نها في بيده الاب تيب ^{١٨}

اشرتك لو لم يهذا الكبيرة يا زنة و امره ان تقيمه تو بالر دليله زم ملمسه الدار
 ليقول هو لودي او ربته منه عنت يملمسه نهداك ولو كان محظياً او عفامة لا ملمسه
 نهداك بذلك و لو قال اشرتك تيزه لو لم يهذا الكبيرة حبت حاجه اتندرق للبيالى ^{١٩}
 قبل اذ اذنكم لو لم يهذا الكبيرة تبا با فتحة يلبسها اياده ولو قال اشرتك تيزه نهداه صار
 ملمسه شخصي اشرتك تو با و فطوه لو لم يهذا الكبيرة خمار و راهباليه بالقطع سلا اليه
 قبل الحبها لفتر و لو كان كبير المهر سلا اليه الا نجد الحبا لظر و التسليم فتح نسا و دار المهر
 بعل الحدبى ^{٢٠} اعن عمر النبى ^{٢١} امر اول للعوه ذى شيمه والرضيه التي في ما حبه كذا زينهم
 ففعلى الديانت اللهم لهم شيمه نوح قال لو لم يهذا تعرف نهداه من فاخته شيمه فها
 دلهي يلها اليه - (و قال فتبه) سورة قارن للفتحة احمد حفظ نهده الحنبليه اى كتبه

صهره والدهن اى الكتب مشورة حفظه

نور الدار المقدوراني ^{٢٢} دفع لوده

الصغير قد صافا كل فتحة ثم اخذه منه و دفعه لاخر لفرين او اكان و نوح لو لم يهذا عليه و دفعه

شيمه

التمكك وزاد ادفعة على وجهه الا باصالة لا لغيره قال ثم عرف به ان مجرد الادفع
احدى الصور لا يمكن تطبيقها وزاد به حسنها فنبه عدهم على استخدمني اقراراته
لولمه الضربي حينما مال اليه تمكك ان اضاف ذلك الى نظره في الاقرار وانما
ما لم يمارس لا امر في ثلمت وارجع اياه ثلمته ذلك الامر (ابو كعب بن زبابة في المأول
في الاخر ١٢) بعده اهمار في الحالين لا تمكك او قيده في الفتاوى الخارجية والمعاهدة
دين فربما يكون الضربي مسمى لان فرضه يحمل الولاية لفرض الضربي فدار كانها
الضربي على قبضه طسل الجابر فقال زنا واقف في هذه المسألة وتحمل از
لامه او دفعه بحسبه اجل ما يقع ثم دا به لام المدعي الضربي بجز شئ سهل فهذا مرء
قال لا يجوز لانها غير مقدمة في ابوجعيله والليث والخياطي او دبره ماذد حويبيت
لا يعني صحة الاصوات المجلدة البتة ١٣

١٤ قوله للبن بلزن الاستئذاد - لما اتى للشمام الربه مانها ثم بمحمد الاعلام كلام في رد المحتوى

١٥ قوله شكر تصر على قدر براز حجر على طلاق از

ليس له ان ليته وطالها اقيق ان كان قال مملكت منه فلما ثم طهر انه ملائكة

له از ليته وفان مال سلطنت بهذه الستر وستوت لا ستر في المأذن

١٦ قوله قبح التيقاني في الفحاح لقوله اذا عقدت معه

بمكابر مللي ودينار وان عقدت عقد المحب على نفسه محل له ذكره وان كان

ول غيره والدلائل محل له لانه لفظه على قصد اجر نفس عليه عمل فهو اوجب علا

قيه آخر النهاج سائل متفرق ١٧

١٨ قوله عليهما فلان يفتح حق المالك - من ملوك قول الضربي والصحيف اطلق اذ

تفقه مال في العدالة بروده جواب الكتاب وبوالاصبع ١٩

٢٠ قوله داكرة تذكر ما فيها تليس وحسبها انها بقوله لا من اسود دبره

كَيْفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُتَبَّعْ وَحْدَهُ وَخَيْرُ الْمُحَاذِرِ عَنِ النَّارِ حَانِيَةً لَا تَتَرَدَّهُ تَلَةَ الْحَرَبِ
 لَدَنْهَا لَا تُتَبَّعْ وَحْدَهُ أَهْدَاهُمْ لَهُمُ الْحَمْدُ إِنَّ الْمُعْتَنِيَّ بِأَنَّ مَالَ الْكِبَحِ زَانَ يُتَبَّعْ وَحْدَهُ كَمْ
 سُلْطَنُ وَالْحَرَوَةُ وَالْمَرْزُقُونَ لَكَ مَا يَجُوَّلُ لَا يَابُسُ بَهْ وَمَا صَلَحَهُ أَنْ يُتَبَّعْ وَحْدَهُ وَإِنَّ لَهُمْ مَلِينَ
 يُتَبَّعْ عَادَةً وَحْدَهُ فَذَلِكَهُ لَا يَكُونُ مَا يَجُوَّلُ وَيَكْرِهُ كَالْمُتَّكَبِّرِ مَا نَانَهُ مَلِكُونَ أَنْ يَنْهَا
 إِلَّا إِنَّهُ فِي دِرْوَنِ السَّرِّ وَيَلِدُ كَانَ الْمَرْأَةُ وَالْمَهْتَاجُ حَادِهُمْ أَنْ لَا يَأْتُونَ مَحْمَرَهُ حَتَّى
 يَجَاهَهُ أَذْلَى حَلْمِ الْمَتَابِعِ سَمَّهُ إِلَّا ضَلَّ فَكَانَ يُبَرِّسُ وَحْدَهُ مُلْكُتُرُونَ فِي زَرَاتِ الْأَذْبَابِ وَالْفَقَهَةِ
 لَا يَكُونُ لَهُمْ بِهَا وَحْدَهُ مَا يَعْنِي مُتَنَبِّلُهُمْ فِي خَرْصِيَّهُ مَا يَجُوَّلُ لَا يَكُونُ حَسِينَهُ مَا يَجُوَّلُ لَا يَكُونُ لَهُ لَا لَكُنْ يَعْدِي
 حَسِينَهُ عَلَى الْأَزْرَارِ حَسِينَهُ مَلِكُونَ أَنْ تَنَبَّلُهُمْ فِي خَرْصِيَّهُ مُتَنَبِّلُهُمْ وَلَا يَكُونُ مَادَاتِ مُحَمَّلَةِ
 فِي الْقَمَصِيَّهُ شَلَادَ لَا لَكَانَ يُسَمِّهَا وَحْدَهُ مَا يَعْنِي مَادَامُ مَحْمَرَهُ لَا يَأْتُونَ اسْتَهْلَكَهُ وَحْدَهُ مَا
 يَقْعِدُ عَلَى نَهْدَى الْوَسْقِ فَيَهْرِي الْحَلْمُ حَدَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ أَذْبَابُ وَالْفَقَهَةُ مَا يَجُوَّلُهُ أَذْرَارُ حَسِيلَتِهِ فِي النَّيَابِ
 نَهْدَى دِيرُ الْفَاصَامِرُ الْأَذْبَابُ الْمَهْرَجُونُ كَتَبَ الْأَذْبَابُ مُتَوَمِّدُوا زَفَارَهُ وَقَادِيَ حَوَازَ
 حَسِيلَهُ فِي حَجَرِ الْنَّهَامِ بِلَادِ ذَكْرِ خَلَدَتْ لَا إِسْكَانَ لَبَسِهِ وَحْدَهُ فِي ثَقَبِ الْلَّادُونَ وَأَوْ الْلَّاقِفَ
 كَمَا اكْتَبَهُ فِي بِلَادِ نَابِلِ قَالَ فِي رَدِ الْمُحَاذِرِ بِحَبْتَ قَوْلَ النَّارِ مَمْأَصِيلَهُ وَنَارَ اغْبَرَهُ بِالْلَّاجِعِ
 مَا نَفَهَهُ شَمَلَ اللَّهُمَّ مَا كَانَ بَيْنَ نَبْيَنِ وَأَنَّ لَهُمْ يَكْنَنْ لَا يَهْرَأُ لَا أَذْكَانَ حَنْوَكَمَا فَدَنَهُ
 عَنْهُهُ الْنَّهَيِّحُ أَهْدَهُ إِلَرَادُ بِالْجَنْوَنِ تَرْبُ الْزَّوْيِيَّ يَكُونُ بَيْنَ وَالْلَّهَبَارَهُ وَالْمَلَائِكَهُ وَلَنْقَالَهُ
 سَيَانَ ثَرَهُ وَنَهَدَهُ أَنْ تَجْهِي كَانَ زَبْلَهُ وَأَبْرَزَهُ مَا نَهَهُ تَوْبَ كَالْلَهَبَارَهُ وَالْمَلَائِكَهُ لَهُمْ
 لَلْمُبَرِّسُ وَعَدَهُ مُشَلَّهُمَا لَكُنْ فِي نَبَرِهِ مُلْهَمُ ذَكْرَنَهُ عَلَى لَهَرَهُ حَصَّهُ حَصَّهُ فَتَامِلُ وَحْرَنَهُ فَانَّ
 الْمَقَامُ سَيَامُ النَّاسِ وَالَّذِي لَيَسْعِي إِلَيْهِ الْفَضِيَّهُ حَيَّ الْهَدَيَّهُ وَغَيْرُهُمَا دَنَ مَالَ الْأَنْهَافِ
 الْيَهُ الْمَلَسُ عَرَفَهُمَا يَكُونُ مَا يَجُوَّلُ وَالْمَهْتَاجُ حَادِهُمْ أَنْ يَلْبِسُهُمْ

قوله وَالسَّنَةُ فِي الْمَهَاجِرَهُ لَيَهْنَهُ بِهِ - كَذَلِكَ فِي الْفَقَهِيَّهُ زَرَافَاجُ سَجَرَ الْمَهَاجِرَهُ ٢٠

قوله وَفِي الْفَقَهِيَّهُ كَذَرَهُ الْلَّادِيَاءِ - اقْوَلْ لَقْلَهُ حَصَّهُ حَصَّهُ وَفِي الْأَذْبَابِيِّ الْأَنْجَاءِ

(١٦)

فِي السَّلَامِ إِذْ قَرِيبُ الرَّوْحَمَةِ كَالْجَوَادِ هُنَى مُهِبِّي لَهُ مَكَارِهِ جَهَنَّمَ مَعَ الْكَلَمِ رَبِّهِ فِي الْجَوَادِ حِلَّةِ حِلَّةِ قَلْبِي فَلَيْتَنِي ۝

١٥٣) قَوْلَهُ طَهْرَ لَاسِيمَ الْمَقْبِرَةِ عَلَى الْمَدَافِعِ وَالْمُنْزَلِ ۝

وَدَسَارِ دَرَكَ الْخَفَارِ إِذَا سَعَى بِهِ الْعَاصِي ۝ ابْنَيْهِ ۝

قَوْلَهُ وَعِي الْقَسْتَانِي وَبَعْرَهُ فِي الْمَطْفَينِ - أَقْوَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ الْأَنَارِهِ وَقَرْبَهُ فِي سَبِيلِ
نَهْرِ الْعَانِصِ الْقَسْتَانِي وَعِي الْمَحْيَا إِذْ يَكْرِهُ الْأَدْخَانَ وَالْمَسْلَاحَانَ وَرَغْبَهُ فِي
الْمَسَالَةِ الَّتِي نَهَا نَمْ شَرْعَ فِي سَالَةِ الْمَقْنَ وَعِنْاصِهِ فِي الْأَزَارِ وَاحْدَ وَشَرْجِيَّةِ ۝

(و) مَكْرَهُ عَنْدَ الْمَهْرَبِ لَا مَهْدَ لِي بِرَسْفَ (عِنْاصِهِ) لِنَفَرِ ۝

قَوْلَهُ دَلِيلُهُ عَلَى ابْنِ النَّذْمِ وَلَا يَنْبَرِدُهُ عَلَى قَوْلِهِ - صَوْبَاهُ لَاسِيمُ وَالْمَقْبِرَةُ كَذَابُونِي ۝

قَرْبَهُ سَوْيَ الْفَرْدَاجِ الْأَبَارِهِ - قَلْمَكَ وَالْمَدَافِعُ وَالْمُنْزَلُ ۝

١٥٤) قَوْلَهُ طَهْرَ لَامِ الْمَهْرَبِ الْمَصْمَانِ ۝ ادْرَهُ الْأَلَى وَارْتَهُ الْأَنَّا

خَلَقَتْ مَالَهُ إِلَيْهِ الْمَسَالِكِ وَأَمْرَاهُ عَقَارَنِلَهُ إِنْ يَدْفَعَ الْقَهْمَةَ مِنْ مَالِنِقَ وَلِيَسْتَعِيْعَ ۝

لَنْفَهُ طَلَمْحَرِيَّ وَلَوْادَصِي بِهَا تَهَ لَمْحَلِ بِعِنْيَهِ فَيَامَ مَنَهَ الْوَصِي خَسْبَانِ مَالِنِقَ ۝

بِهَا تَهَ - وَصَالِحَهُ عَلَى تَوْبَ قَلْمِيلَ الْقَهْمَةِ اوْ مَثَلَهَا جَازَ وَلَوْ حَطَ الْمَرْهَيِ لِهِ الْمَعْضُ ۝

الْمَعْضُ جَازَ وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْكَسِينِ بِهَا تَهَ فَهَالِمُ الْوَهْيِ تَلَكَّهُ فِيْنِمُ مُهَرَّةَ ۝

يَخْرُجُ قَيَاسِ دَلَهُ إِنْ رَسِيَّةَ دَالْمَعْشَرَهُ وَفِي الْمَسْكَانِ يَجْوِزُ لَهُمُ الْمَعْشَرَهُ وَلَوْ دَرِيَ الْمَعْشَرَهُ ۝

لَسْتَعِيْنَ إِلَيْهِ الْمَسَائِنِ وَلَوْ صَالِحَهُمْ عَلَى تَوْبَ قَلْمِيلَ الْقَهْمَةِ لَمْ يَخْرُجُ ذَلِهُ إِنْ يَا خَذَ الْمَهْرَبِ ۝

مُسْهِمُ كَافِرَتَهُ ۝

١٥٥) قَوْلَهُ مِنْ نَهَرِ الْقَبْلَلِ لَمَغِي الْبَرَجَنِيَّ - سَلِلَ صَوْبَاهُ الْمَوْبَرِ ۝ لَقَولُ وَلَكَنْ أَلَى خَارَةَ ۝

إِلَى خَلَدَفَ الْمَخْبَرِ لَتَرَى إِنْ الْأَجْبَرِيَّةَ يَجْوِزُ إِلَيْهَا إِنْ يَخْتَسُ رَجَلَ فَلَاجِلَ بَرَادَ الْمَوْاَنَ ۝

سَاقَالُوا ۝

كَذَابُ الْمَهْنَى ۝

قوله لأن الحناب عمنه ناسة تدبر - أقول قدم لعمر عبد الحناب ببر المفهوم فيما

في مواضع الفضولية التي ابى بها انعلم ص ١٥

قوله والاعمال حصل ابن محيتن - ولذا المرأة كافية في النبذة في مسائل شرعاً خارج الكتاب
ويمثل خصوص الرحل لانهن قدر محظى به وذلك ٢٥

قوله والاعمال تذكر المفهوم إلى الناس كما - رواه في النبذة باذن المعاشر لكتبه في فوائد

تيمين امرأة وانها حكم المروجات لا يغير عمل المفهوم لا يجوز الحكم به لان الم

تجزء على الصحيح أما الرحال في الواقع رحلة وزوج مرآة فلم لا صحيح ولغير تجزء

محمد الرسال في وذهبها لم تحكم بالعمل إنما بيننا أن لامر بيده راشدة إن الواقع أمانة

الراية الله يجعلها فحيل أو ضيئلاً فتحذر للهدرة ما فهم ١٥

قوله فصح لا يرسل الرحل إلى الروق في الدكان آخر

بالماء ولم يفرض طلاق للمجاجة أولى بالنكارة ٢٥ مستحسنون لا يجوز محبت المحمل شيئاً

إلى حاجته ولو بعتبه إلى صهاريش سكر كييفي إن يجوز إذا كان فعله هو فتحة سمه

شيبة ليس لها ولني تكون عند إنسان فله مما وستعمله حتى الاعمال العبيث يجوز

اذا صلح ما يد فتح السيا بمحضها حكم يجوز العمل ما يكون في التورز الذي يقال له بالخوز

ز صيرة عاد بـ شيك عقد لا يجوز العمل وربما يجوز للهداوى مستحسن منه قوله

السمان الخزسان للشيافيف يجعل في المفسود طلاقاً لمسن لا يحمل ظهره بـ امره

الطبيب لا يوق بـ باطل الخزسان لو لم يخزير منفوداً أو صحة أدواته مباحة للهداوى

لـ المحمل أصله حيث عن أبي يوسف كان أبو حنيفة يكره الترمياق لأن فيه شيئاً

من المحببات ويجوز بـ بيعه بـ الحلية الم合法 وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه

شق صاريه في جواز بـ بـ الترمياق ١٥ قسميه

فَوْلَهُ شَهْرَ شَهْدَ قَبْلَ الْبَاسِ بِأَرْجَانِ الْخَنَّارِ الْمَلَائِكَةِ فِي
الْمَهْرَلَقِ وَأَذْارِيَّةِ ١٤٩١ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُهْمَنِ وَلِلْجَرِيَّ صَبَرُ الشَّرِيفُ فِي قَلْصَلِ الْمَهْمَنِ
عَالَلَ شَيْخُ الْمَهْبَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهَا بَارَادَةُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ وَالْمَهْمَنِ
أَوْطَافُ الْمَهْمَنِ الْمَغْرِبِيُّ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
يَوْمُ مَا نَزَارَهُ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
إِنْ يَرْجُو هُوَ فَلَكَتِبْ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
إِنْ يَرْجُو هُوَ فَلَكَتِبْ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
الْبَعْدَ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ

فَوْلَهُ شَهْرُ طَرَابِلَةِ ١٤٩٢ دُولُوبَاتِ مُهْمَنِ الْمَهْمَنِ

وَبَنْبَتِ ابْنِهِ فَالْمَرْكَةَ بِبِنْمَهْمَانِ وَبَنْدَهِ رَوَاهِيَّهِ مُهْمَنِ الْمَهْمَنِ وَأَفْسَارِ الْمَهْمَنِ شَيْخُ
شَيْخُ الْمَهْمَنِ وَدُودُورِ حَامِهِ سَرْفُونِ شَيْخُ زَمَانَةِ ١٤٩٣ لِلْمَهْمَنِ وَدُورَشِ وَكَذَارِدِ وَعِيَّ
الْزَّرْجُ وَالْزَّرْوَجَةِ فِي زَمَانَةِ شَيْخِ مَائَتَ عَنْ زَرْجُ وَعِرْجُ الْزَّرْجُ الْمَهْمَنِ الْبَاجَيِّ الْ
سَلَمِ مَعْلِمِ الْمَاهِمِيَّةِ لِلْمَهْمَنِ الْمَهْمَنِ - شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
شَيْخُ وَبَنْبَنِ وَلَاجِهِ الْمَاهِمِ وَالْمَاهِمِ لِلْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
الْزَّرْجُ وَالْزَّرْجَهِ الْمَهْمَنِ الْمَهْمَنِ وَنِيَارِهِ فَقَدِلَتِ لِلْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ وَلَاجِهِ الْمَهْمَنِ
لِلْمَهْمَنِ لَدَهُ فَكَرْجَيِّ شَيْخُ الْمَهْمَنِ وَالْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ
شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ شَيْخُ الْمَهْمَنِ